الأمم المتحدة

A/HRC/RES/13/10

الجمعية العامة

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٠/١٣
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق، لا سيما قرار المجلس ٦/٢٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار اللجنة ٢٠٠٤/٢٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى السكن اللائق،

وإذ يشير إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمم والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56) الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (الوثيقة A/CONF.165/14)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة أرقام ٤ و٧ و٩ و١٦،

وإذ يعرب عن انشغاله من أن أي تدهور للحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمسنين، والمعاقين،

وإذ يسلم بأن "المناسبات الكبرى"، أي المناسبات الواسعة النطاق التي تستغرق مددا محدودة وتكتسي طابعا متنوعا، بما في ذلك الأحداث الرياضية والثقافية الدولية الهامة، يمكن أن تتيح فرصة كبيرة لتعزيز الرصيد من المساكن وتحسين ما يتصل بذلك من هياكل أساسية في البلدان المضيفة،

١- *يقر مع التقدير* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- *يقر* بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق في سياق المناسبات الكبرى (A/HRC/13/20)؛

٣- *يهيب* بالدول أن تسعى، في سياق المناسبات الكبرى، إلى تعزيز الحق في السكن اللائق وإيجاد رصيد سكني مستدام ومتلائم مع التنمية، عن طريق ما يلي:

(أ) مراعاة الشواغل المتعلقة بالسكن في مرحلة مبكرة من عملية المناقصة والتخطيط، والعمل في هذا الصدد على تقييم التأثير الذي يطال السكان المتضررين، وذلك طوال العملية وحسبما يقتضيه الحال؛

(ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ والحرص على أن تشارك في هذه العملية على نحو مُجْدٍ المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(د) التخطيط لأماكن تنظيم المناسبات وتهيئة تلك الأماكن مع وضع فترة ما بعد المناسبة في الحسبان، ومراعاة ما للأشخاص المحرومين اجتماعياً من احتياجات تتعلق بالحصول على السكن الرخيص؛

(هـ) الحرص وفق الإطار القانوني الداخلي والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على احترام الحق في السكن اللائق المكفول للأشخاص المتضررين في سياق المناسبات الكبرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا مثل هشاشة وضع الحيازة؛

(و) استطلاع بدائل عن الإخلاء والتقيّد في تنفيذ هذا الأمر بالإطار القانوني الداخلي والامتثال في ذلك كامل الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف المناسبة والفعالة؛

٤- *يشجع* الدول على أن تتقاسم مع المقررة الخاصة ممارساتها الجيدة فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق في سياق المناسبات الكبرى؛

٥- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة المناسبات الكبرى في سياق عملها؛

٦- *يشير* مع التقدير إلى ما أبدته الجهات الفاعلة المختلفة من تعاون حتى الآن مع المقررة الخاصة، ويهيب بالدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير اضطلاعها بولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة تحت البند نفسه من جدول الأعمال وفقا لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢
٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠
[اعتمد بدون تصويت]